

خارج الفقہ

۱ ۲۷-۶-۹۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

العمد

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

العمد

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب. المتلف، فهي من العمد.

العمد

- مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

العمد

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالبا لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالبا أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

العمد

- مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغراً أو كبيراً و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

العمد

- مسألة ٧ لو ضربه بعضا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

العمد

- مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً و لا قوداً، و مع قصده عليه القود.

کتاب القصاص

- مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

طرحه فی النار

- مسألة ١٠ لو طرحه فی النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جنایة الإلقاء فی النار، و لو لم يظهر الحال و احتمل الأمران لا یثبت قود و لا دية.

لو ألقاه في البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يكن عمدا.

لو فصدہ

- مسألة ١٢ لو فصدہ و منعه عن شدہ فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصدہ و تركہ فان كان قادرا على الشد فترکہ تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجاني ذلك فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصدہ بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصدہ بل فصدہ برجاء شدہ فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و في جميع التقادير دم الجاني هدر، و لو عثر فوق على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية و لا قوداً، و كذا لا شيء على الذي وقع عليه*.

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

* و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.

و ما ورد في موثقة ابن رئاب و عبد الله بن سنان «١» عن الصادق (عليه السلام) «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» لا يمكن العمل به

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

لو قدم له طعاما مسموما

- مسألة ١٦ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل.

لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية،
- و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود،
- و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية*.
- * هذا إذا لم تكن قرينة لبية أو لفظية على الهزل أو عدم كون السم قاتلا.

لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل

- مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.

لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم

- مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.

لو جعل السم في طعام صاحب المنزل

- مسألة ٢٠ لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضا*،
- و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.
- * بل الأظهر ثبوت الدية.

لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص

- مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.

لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ٢٢ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية*.
- * بل الدية ثابتة لو حفر البئر فى غير ملكه بغير إذن المالك أو فى طريق عام من دون إذن مقبول من الحاكم.

لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى

- مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى **مجهز** بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس، و في الجرح قصاص إن كان مما يوجب، و إلا فأرث الجناية، و لو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به و بالجرح معا سقط ما قابل فعل المجروح، فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

- و موت **مُجهز** أى وحي^{٣٤}. و جهز على الجريح و أجهز: أثبت قتله. الأصمعى: أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله و قد تممت عليه. (لسان العرب، ج ٥، ص: ٣٢٥)

لو ألقاه في مسبعة فقتله السباع

- مسألة ٢٤ لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد و نحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمكنه ذلك و ترك تخاذلاً و تعمداً لا قود و لا دية، و لو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا

- مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك و إلقاءه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية.

لو ألقاه عند السبع

- مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود.

لو أنهشه حية

- مسألة ٢٧ لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها و أقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود،
- و كذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك،
- و كذا لو جمع بينه و بينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان في جميعها و كذا في نظائرها قودا.

لو أغرى به كلبا عقورا

- مسألة ٢٨ لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود،
- و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد.

لو ألقاه إلى الحوت

- مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود،
- و لو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود و إن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق،
- و لو ألقاه في البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية*،
- و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود.
- *بل الظاهر القود.

لو جرحه ثم عضه سبع

- مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية*،
- و لو صالح الولي على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجراح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية.
- *هذا إذا كان الموت مستندا إلى السببين بالسوية و إلا فمقدار الدية تابع لكمية دوره في الموت فلو كان دوره ثلث السبب فيرد ثلث الدية و لو كان ثلثي السبب فثلثي الدية و هكذا. و يعين هذا الدور بالرجوع إلى المتخصص و هو الطبيب القانوني هنا.

لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية

- مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية*،
- و لو صالح بها فعليه ثلثها و هكذا،
- و مما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.
- * قد مر حكمه في المسألة الماضية.

لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث

- مسألة ٣٢ لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر،
- و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلا فقدّه نصفين أو ألقاه في البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر، فان القاتل هو الضارب لا الملقى.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبدا حتى يموت في الحبس و الربيئة تشمل عيناه بميل محمي و نحوه.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم و أمسك الآخر و كان الثالث عينا لهم حتى فرغوا أن يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تشمل عين الناظر لهم و العامة على خلاف ذلك.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة [٣٠٠] [تعاون الجماعة في القتل]
- و مما انفردت به الإمامية: القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم و أمسك الآخر و كان الثالث عينا لهم حتى فرغوا، أنه يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تشمل عين الناظر لهم.
- و قد روى عن ربيعة الرأي أنه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت «٢»، و هذه موافقة للإمامية.
- (٢) المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٣، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و خالف باقى الفقهاء فى ذلك، فقال أبو حنيفة و أصحابه فىمن أمسك رجلا حتى قتله آخر: إن القود على القاتل دون الممسك و يعزر الممسك. «١»
- و قال ابن وهب: عن مالك إذا أمر عبده أن يقتل رجلا و قتله، فإن كان العبد أعجميا قتل السيد، و إن كان غير أعجمى قتل العبد «٢».
- (١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣، المحلى: ج ١٠ ص ٥١٢، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٨.
- (٢) لم نعثر عليه

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و قال ابن القاسم: عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره أن عليهما جميعا القصاص، لأن الماسك قد أراد قتله، و قال الليث بمثل قول مالك «٣».
- و قال الليث: فإن أمسكه ليضربه فقتله قتل القاتل و عوقب الآخر.
- و قال الليث: لو أمر غلامه أن يقتل رجلا فقتله قتلا جميعا به «٤».
- (٣) المحلى: ج ١٠ ص ٥١٢ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٤، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٧.
- (٤) لم نعثر عليه.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• و حکى المزنى عن الشافعى أنه يقتل الذابح دون الممسك، كما يجلد «٥» الزانى دون الممسك «٦».

• دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، و أيضا فإننا نرجع فى الترتيب الذى ذكرناه إلى نص و توقيف، و مخالفنا يرجع إلى ظن و رأى و حسابان، و كيف يجوز أن يقتل الممسك و ليس بقاتل؟

• (٥) فى «ألف» و «ب»: يحد.

• (٦) المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٨، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المحلى: ج ١٠ ص ٥١٢.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و مما يمكن أن يعارضوا به ما رووه و هو موجود في كتبهم أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال فيمن قتل غيره و أمسك الآخر: إنه يقتل القاتل و يصبر الصابر «١»، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: معناه يحبس الممسك، لأن الصبر في اللغة: الحبس «٢».
- (١) كنز العمال: ج ١٥ ص ١٠ ح ٣٩٨٣٩، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥١، سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١٤٠.
- (٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥١.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- فإن احتجوا بما يروونه عن عمر بن الخطاب أنه قتل تسعة بواحد ثم قال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم «٣»، أي: تعاون، و الإمساك معاونة للقتل لا محالة، فينبغي أن يستحق به القتل.
- قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً، و لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم. و معنى التمالؤ في الخبر هو المشاركة في القتل و التعاون عليه، و إذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز أن يستحق القتل.
- (٣) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٦٠، الموطأ: ج ٢ ص ٨٧١ ح ١٣، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٤٠.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- فإن قيل: الممسك و الذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود، كما لو جرحاه جميعا فمات.
- قلنا: الممسك غير معاون على القتل و لا شريك فيه، و إنما هو ممكن من الفعل، و التمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه، ألا ترى أن من أمسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزنا الذي هو الحد.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- على أن الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما «٤» القود و كذلك إذا شارك، و الممسك لو انفرد بالإمساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة.
- (٤) في «ب»: لزمهم.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• فإن قيل: قد اتفقنا على أن المحرم إذا أمسك صيدا فقتله آخر أن الضمان يلزم كل واحد منهما، فأى فرق بين ذلك و بين إمساك الآدمي للقتل؟

• قلنا: إنما لزمه ضمان الصيد بالإمساك لأن الصيد مضمون باليد، ألا ترى أنه لو أمسكه فمات في يده لزمه ضمانه، و بالإمساك قد حصلت له عليه يد، و الآدمي لا يضمن باليد، لأنه لو أمسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه، كذلك إذا أمسكه فقتله آخر.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و لو أمسك واحد و قتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا و لو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تشمل عيناه أى تفتأ.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

•
• و لو أمسك واحد و قتل الآخر و نظر الثالث، فالقود على القاتل، و
يحبس الممسك أبداً، و تفقأ عين الناظر.
•
•

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و لو أمسك واحد و قتل الآخر فالقود على القاتل لأنه المباشر دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنية و غيرهما الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- منها صحيح الحلبي «١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما».
- و خبر سماعه «٢» قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، و قضى على الآخر الذي أمسكه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه، لأنه أمسك على الموت» و غيرهما من النصوص.
- (١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- و عن المقنعة بعد أن ينهك عقوبة، و في خبر أبي المقدام «٣» «أن الصادق (عليه السلام) أمر به فضرب جنبه، و حبسه في السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره، و يضرب كل سنة خمسين جلدة».
- (٣) المستدرک الباب - ١٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ عن دعائم الإسلام مرسلًا.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• و لو نظر لهما ثالث أى كان عينا لهم و ربية لم يضمن لكن تشمل عيناه أى تفقأ بالشوك أو تكحل بمسمار محمى، للإجماع فى محكى الخلاف، و ل

• خبر السكونى «١» عن أبى عبد الله (عليه السلام) المنجبر بعمل الأصحاب، بل قيل: إنه مقطوع به فى كلامهم، قال فيه: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر رآهم، ففضى فى الرؤية - و فى نسخة «الرئية» و فى الثالثة «الربيعة» - أن تشمل عيناه، و فى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، و قضى فى الذى قتل أن يقتل»

• الله العالم.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- «٧» ١٧ بابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخِرُ وَ آخِرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
- ٣٥١٢٤ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ - قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخِرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا - كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمًّا الْحَدِيثُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «١».
- (٨) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٣١، و التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٢.
- (١) - الكافي ٧ - ٢٨٧ - ١.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- ۳۵۱۲۵ - ۲ - «۲» وَ عَنْهُ (علي بن إبراهيم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ - وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخِرٌ - فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ - وَ قَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ - أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ - لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ. (۲) - الكافي ۷ - ۲۸۷ - ۲، و التهذيب ۱۰ - ۲۱۹ - ۸۶۰، ۸۶۱.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• ۳۵۱۲۶ - ۳ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا - وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرَ يَرَاهُمْ - فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] «۴» الرَّوِّيَّةِ «۵» أَنَّ تَسْمَلَ عَيْنَاهُ - وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

• (۳) - الكافي ۷ - ۲۸۸ - ۴ / (۴) - زيادة من الفقيه.

• (۵) - في التهذيب - الربيئة " هامش المخطوط "

• الربيئة - الطليعة و الذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. " انظر الصحاح (ربا) ۱ - ۵۲. "

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ «٦» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».

• (٦) - الفقيه ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٧.

• (٧) - التهذيب ١٠ - ٢١٩ - ٨٦٣.

• (١) - ياتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.